

قول وتكررت لا وهو ما اذا لم تتكرر معه لانه يجوز فيه
 الارجح الثلثة بل وجهي فقط وهما الرفع والنصب
 دون البناء ويكون حكمه حكم النعت المفصول في
 تقدمه فاعرف وحكي الاختصاص اي عن العرب
 جواز بناءه على الفتح على تقدير ان لا تكررت معه
 حذف وكذا اذا كانت المعطوف اذ هي مسئلة
 زائدة على كلام المتكلم لمدح دخولها في حكمه وقول
 غير المفرد اي بان كان المعطوف على اسمها مضافا
 يكون جواز الامور الثلثة فيه مقيد بقيد بان
 تتكرر معه لا وان يكون مفردا او الا فلا يجوز فيه الا
 وجهين فقط وهما الرفع والنصب دون البناء على
 الفتح ويقيد ايضا بما اذا كان نكرة والما كان كانت
 المعطوف موقفة فيقين فيوجه واحد وهو الرفع
 فقط لا يدرك على ذلك قول النبي هذا كله اذا كان المعطوف
 نكرة او الحاصل ان الارجح الثلثة لا يجوز فيه
 الاستروط ثلثة ان تتكرر معه لا وان يكون مفردا
 وان يكون نكرة فان استغنى شرط من الشرطين الاول
 تعين فيه غير البناء وهو الرفع والنصب وان استغنى
 الاخير تعين الرفع فقط دونها هذا هو الذي تحصل
 من كلام المصنف نحو لا يربى ولا غلام اثم
 برفع غلام ونصبه في المثالين على كل حال

من

من الاحوال المذكورة مطلقا تكررت معه لا ولا كما
 اشار اليه في التمثيل ويكون معطوفا على لا ولها
 باعتبار حكمها عند سبويه واعطى لا فاعطى
 فعل امر وفاعل مستتر وجوبا تقديره انت ولا سبق
 على الكون في محل نصب مفعول له اول ومع ظرف
 ومرتج مضاف اليه ولتتبعها مضاف اليه من اضافة
 الدال للدلول وما لم يوصول جنى على الكون
 في محل نصب مفعول اعطى الثاني لانه يتمد بالفعول
 وتتحقق فعل مضارع وفاعل مستتر عايد على لا
 والعايد محذوف ودون حال من فاعل تستحق
 والاستتغناء مضاف اليه والتقدير واعطى لامع مرتج
 الاستتغناء الدارضة عليها العمل الذي كانت تستحقه
 قبل دخولها عليها من انصب لكم والرفع للمفرد نحو
 ذلك فجمع ما كان ثابتا لها قبل دخوله عليها يكون
 ثابتا لها بعد الدخول فتقول الارجح لرجل الاميرة
 لك ستها من عن النبي ولا نافية للجنس ورجل اثمها
 وقايم خبر فاعل المعنى الاستغنى قيام الرجل اولا وكذا
 يقال فيما بعد وهذا مثلا لما اذا كان لها مفردا
 وما بعده مثال لما اذا كانت مضافا وما بعده مثال
 لما اذا كانت مضافا تأمل وحكم المعطوف
 الذي على اسمها فيما تقدم وتوار والصفة التي انفتحت